فطوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وغرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز
اذ المقصر ناقل من عبارة المتعارف والاطناب اداوه باكثر منها من متون
وشروح وفتاوى بيان لما واجتهد وافي المذهب اي في تقرير مسايله وتحريرها
والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصل الطريق ثم نقل منه الى الاحكام
الشرعية الاجتهادية التي هي طرايق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم
الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام
الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب
المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب اما منا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف
بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها
والمجتهد للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس
الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسايل الاجتهادية التي يكون ذلك
الحكم من جملة مبادياها التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع
والحجة ليس من وظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث
عن الاحكام سواكانت احكام الادلة او الاسباب والشروط والموانع والمراد من
الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة
في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي
الا اني لم ار لهم استدراك من قوله قد افوا وقوله يحكي اي يشابه وقوله يشمل
على فنون في الفقه من اشتمال الكل على اجزائه والاشتمال على الشيء الاحاطة به
والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة
الى جزيياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزائه كذا في حواشي المولى
دده عاصد الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشيء ويجمع
ايضا على افنان الى تبييض البيع الفاسد التبييض في اصطلاح المصنفين
عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما
اتفق في الضوابط والاستثنات الضوابط جمع ضابط وهو على ما سيجيء
المصرح في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة ما يجمعها

من

من ابواب شتى والاستثنا ان جمع استثنا بمعنى المستثنى ولذا جمعه والمصدر لا يثنى
ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع او الحقيقة تا الوحدة سميته بالفوايد الزينية
في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واحد سميته مثله فتسمى به وتقول
هو سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه كما تقول هو كفيه انتهى والاسم اللفظ الموضوع
على الجوهر والعرض المتميز وهل اسما الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس
قيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل علم الجنس كما حققه الدواني في شرح
التهذيب واما مسماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني والزينية
نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل من النسبة الى صدر المركب الاضافي واما
البكري والزبيري في السنة الى ابي بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل
كما تقرر في محله يكون هذا المولف النوع الثاني منها اي بمنزلة الاول يكون
عينه فان فيه فوايد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني فوايد وضوابط
لم تذكر فيه روح لا يستغني باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف
فالهمت ان اضع كتابا في الالهام تلقين الخير من الله لعبد ولا يرد عليه
قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها لان الالهام في الاية بمعنى التعليم والتبيين
كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التاليف
والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين
ابن السبكي الشافعي معرفة القواعد التي ترد اليها اي ترد الفروع
اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تقصر كبرى
الى صغرى سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا وكل طاهر
يقينا لا تزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول
هذا الثوب لا تزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر ان لا حاجة الى قوله
وفرعوا الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين
احدهما ان العلم يتعلق بالغيب اي وضع لنسبة شيء الى اخر ولهذا يعدى الى
مفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني العلم
لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله تعالى عارف ويقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)